

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٨

**بما صدر عن عضوية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والأداب والعلوم الاجتماعية والقرارات المعدلة له ،

وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء، والقرارات المتعلقة به ؟

وعل قراری رئیس الجمهورية رقم ١٧١ ورقم ٤٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتعيين
أعضاء بال مجلس ؟

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعيين السيد يوسف السباعي سكرتير المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية عضواً متفرغاً بال مجلس في درجة وزير.

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعيين
رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؟

الطبقة العاملة

مادة ١ — استمرار العضوية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية فائمة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ وذلك النسبة لمن عينوا أعضاء فيه بقرارات رئيس الجمهورية رقم ١٧١، ورقم ٤٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٦ ولمن عينوا بقرارات من رئيس المجلس أعضاء ممثلين لبعض الوزارات أو الجامعات أو الصالح والمؤسسات المختصة بالفنون أو الثقافة بوزارة الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٦٨

تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للحوم

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للطعوم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للحوم ؛

قرآن

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للهوم على الوجه التالي :
(١) الدكتور ~~علي توفيق رجب~~ رئيسا

- (١) الدكتور محمد توفيق وجعوب
(٢) وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
(٣) وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية
(٤) وكيل وزارة الإدارة المحلية
(٥) مستشار إدارة الفتوى والتشريع ب مجلس الدولة
(٦) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة لشئون التخطيط والمتابعة
(٧) مدير عام الإدارة العامة للتنمية والإنتاج بالمؤسسة
(٨) مدير عام الإدارة العامة للخدمات بالمؤسسة
(٩) مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة
(١٠) مدير الادارة العامة للشئون البيطرية بالمؤسسة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

عده باباً الرابع ذي القعدين الأول سنة ١٣٨٨هـ (أول يومي شهر سبتمبر ١٩٦٨)

حال عبد الناصر